

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يعتبر قصد الاستثناء ؟ .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المحرر وجماعة وهو أحد الوجهين .

ذكره ابن البنا وبناءه على أن لغو اليمين عنده صحيح وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه لعموم المشيئة .

والوجه الثاني : يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي .

وجزم به في البلغة و الوجيز و النظم .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

قال الزركشي : واشترط القاضي و أبو البركات وغيرهما مع فصل الاتصال : أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثني منه .

وظاهر بحث أبي محمد : أن المشتراط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه : صح استثناءه قال : وفيه نظر .

وأطلقهما في الفروع .

وذكر في الترغيب وجهها : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام .

فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو حلف وقال إن أراد A وقصد بالإرادة المشيئة لا إن أراد محبته .

ذكره الشيخ تقي الدين C .

الثانية : لو شك في الاستثناء : فالأصل عدمه مطلقاً على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين C : الأصل عدمه ممن عاداته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة